



# ❁ غَوْثُ التَّائِقِ فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْيَاسِقِ ❁

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد : فهذا مبحث مختصر**(١) **في :**

**[١]** بيان حقيقة الإجماع المنقول في تكفير من حكم أو تحاكم إلى (ياسق جنكيزخان) ، **[٢]** وصلاحية قياس (القوانين الوضعية) عليه، **[٣]** وحجية الاستدلال بهذا الإجماع على كفر من حكم بهذه القوانين ، والله الموفق؛

- **قال الحافظ ابن كثير** -"تفسيره" (٩٠/٢)-: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم ..وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، ..كما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم "الياسق" وهو..كتاب مجموع من أحكام..من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه **فصارت في بنيه شرعاً**(٢) **متبعاً يقدمونه**(٣) **على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن فعل ذلك منهم**(٤) **فهو كافر** يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى:{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}(٥)...)اهـ.

---

(١) اختصرته من كتابي (**الكواشف الجلية في مسألة الحاكمية**) يسر الله إتمامه.

(٢) وَصْفُ ابن كثير أحكام الياسق بـ (الشرع) يتضح معناه بوصف السبكي -"الطبقات" (٣٢٩/١)-: (ووضع لهم **شرعاً** اخترعه **ديناً** ابتدعه).، وهذا -بعينه- ما تهدف إليه آية:(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ **مِنَ الدِّينِ** مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) فقوله: (**ديناً ابتدعه**) دليل على استحلالهم لهذه الأحكام الجاهلية بجعلها ديناً من عند الله وهذا كفرٌ ، قال ابن العربي-"أحكام القرآن" (٦٢٤/٢)-: (**إن حَكَمَ بما عنده على أنه من عند الله هو تبديل له يوجب الكفرَ**)اهـ ، وقال الجصاص-"أحكام القرآن" (٩٤/٤)م-: (**من حكم بغير حكم الله ثم قال إن هذا حكم الله فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك**)اهـ. وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك.

(٣) التقديم هنا يعني: التفضيل، وهو عمل في القلب يكفر صاحبه (=كفر قلبي). ولا تعني كلمة (التقديم) هنا مجرد التقديم الظاهري بالحكم بغير حكم الله ، وإلا للزم منه أن يكون الذي يحكم بغير حكم الله -ولو في قضية واحدة!- مقدماً لحكمه على حكم الله ، فيلزم دخوله في هذا الإجماع وتكفيره بذلك!، وهذا باطل قطعاً ، ويؤيد ما قررت: أن ابن كثير ذكر "التقديم" في "البداية والنهاية" (١١٩/١٣) مقروناً بالتحاكم إلى الياسق ، فدل أنهما متغايران ، إذ لو كان التقديم يعنى مجرد التحاكم ، لكان تكراراً ليس له معنى! ، **وعليه:** فهذا التكفير خاص بالتتار وبمن حذا حذوهم في تقديم (= تفضيل) الحكم بغير شرع الله. **وقد تورد شبهة هاهنا! :** وهي أنه إذا كان المراد بالتقديم: التفضيل القلبي، فكيف عرف أهل العلم أن التتار يفضلون حكم الياسق على حكم الله ورسوله ؟!، **فأقول:** عرف العلماء أن التتار يفضلون حكم الياسق (**بتصريحهم الكفريِّ الدالِّ على ذلك**)، فقد حكى شيخ الإسلام-"الفتاوى" (٥٢١/٢٨-٥٢٢-٥٢٣)- أنهم **صرحوا** وقالوا: (**آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكسخان ..وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه وهواه**) **وصرحوا** بأن (**دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وإن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة .. ثم منهم من يُرَجِّح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم**)اهـ، **وعليه:** فإن قوماً عقيدتهم الترجيح بين أصول الملل والاديان ! ، هل يتصور أنهم إذا حكموا بغير شرع الله-وإن كانوا مسلمين- أن يفعلوا ذلك إلا على أصول اعتقادهم من (**الترجيح**) كما حكى شيخ الإسلام عنهم؟! ، ومعلوم أن (**الترجيح**) مستلزم التفضيل القلبي بلا شك ، فإذا علمت أن هذا القول: (**فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم**)، فهل يُعْقَل أن يخفى ذلك على الجهلاء فضلاً عن العلماء أمثال الحافظ ابن كثير؟! ، أقول: ومن ثم عرف أهل العلم تقديم التتار وتفضيلهم للياسق. **وهاهنا تنبيهان: [الأول]** أن هذا الاعتقاد (=اعتقاد الترجيح أوالتفضيل) قد تخلف مع مرور الوقت في ذرية التتر وغيرهم ممن حكموا بالياسق؛ فحكموا به على سبيل الوراثة والعادة، فعقيدة التقديم عرفت -فيمن عاصروا بعض أهل العلم- بتصريحهم المعلن ، وأما من لم يعرف عنه هذا التفضيل ، فإن العلماء لم يكفروه ، بل اعتدوا بإمامته ونفاذ أحكامه الموافقة للشريعة مثل الملك (التركي) بيبرس، قال ابن تغري -"النجوم الزاهرة" (١٨٢/٧)-: (كان الملك الظاهر رحمه الله يسير على **قاعدة ملوك التتار وغالب أحكام جنكزخان من أمر اليسق**..). **[الثاني]** أن التفضيل القلبي المكفر لا يعرف بالقرائن، لأن القرائن إنما تبنى على العقل والاحتمالية ، والكفر لا يعرف إلا بالدليل السمعي القطعي، قال شيخ الإسلام-"الفتاوى" (٧٨/١٧)-: (**الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية**) وقال-"منهاج السنة" (٩٢/٥)م-: (**الكفر ليس من الأحكام التي يستقل بها العقل**) وقال -"الصارم" (٩٦٣/٣)-: (**التكفير لا يكون بأمر مُحْتَمَل**) ونقل ابن الوزير **الإجماع** على ذلك كله فقال -"العواصم والقواصم" (١٧٨/٤)م-: (**التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه ، والدليل على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً ولا نزاع في ذلك**)اهـ ، **وتفضيل غير الشريعة لا يظهر إلا بالتصريح (=القول) بذلك**، وهذا ليس حصراً للكفر؛ فإن الكفر القلبي إما أن يظهر: **[١] بقول** (كسب النبي ﷺ) **[٢] أو بعمل** (كوطء المصحف) ، **[٣] أو بترك** (كترك الشهادتين، أو المباني الأربعة -على خلاف-). وقد يظهر الكفر بإحداها على الانفراد ، **فسب** النبي ﷺ -مثلاً- (كفر بالقول) فقط ولا يمكن أن يظهر بالعمل (إلا إذا اعتبرناه -تنزلاً- واقع بعمل اللسان أو ما يقوم مقامه كالكتابة)، ولا أعلم عالماً قال أن التفضيل (القلبي) قد يظهر بالقرائن إلا أن تكون هذه القرائن كفرية في ذاتها فتشمل التفضيل أو تدل عليه بالتضمن، كأن تكون القرائن اعتقادات (كإعلان الحاكم تنصره أو كونه نصراني الأصل) أو أفعال (كإهانته للمصحف)أو أقوال (كتصريحه بوحشية الحدود أو عدم ملائمة الشريعة للعصر مثلاً)، فهذه القرائن تشمل التفضيل بلا شك وتدل عليه وفي الوقت نفسه هي كفر في ذاتها. فإن قيل: أنه لا قرينة أعظم من تنحية الشريعة وإقصاءها ، لتدل على التفضيل القلبي! فنقول: إن التفضيل لا يعرف بعظم الفعل أو التمادي فيه ولو بلغ أقصى درجاته ، وإلا للزم تكفير أصحاب البنوك الربوية وبيوت الفاحشة لكون القرائن اجتمعت وتكاثرت ودلت على تفضيلهم الزنى على العفاف أو الربى على الكسب الحلال، وهذا معلوم البطلان.

(٤) أثبتنا هذه الكلمة: (**منهم**) من طبعة دار طيبة ط.٢ (١٤٢٠هـ) وهي محققة على (١٦) نسخة خطية ، ولم يعلق عليها المحقق بشيء مما يدل على أنها ثابتة وساقطة من بعض النسخ المطبوعة المتداولة. وهذه الكلمة مفيدة ، لا كما ما يتوهم الكثيرون!، فقد أوضحت أن من حكم بهذه "الياسا" من التتر (**بنفس اعتقادهم فيها**) فهو "كافر" ، وكذا الحكم في كل من حكم بها مشاركاً لهم في اعتقادهم فيها.

(٥) **قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام** في "الإيمان" (ص٩٠): (**فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام وأن الدين باق على حاله** وإن خالطه ذنوب ، **فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم** ..**لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله**، ألا تسمع قوله (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) **تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله**=

• **وقال** -"البداية والنهاية" (١١٩/١٣)- بعد أن ذكر طرفاً من أحكامهم الباطلة: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء **وتحاكم** إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر[١] فكيف بمن **تحاكم**[٢] إلى الياسا **وقدمها** عليه من فعل **ذلك**[٣] **كفر بإجماع المسلمين**).

## حقيقة "الياسق" وصاحبه "جنكيزخان" واعتقاد التتار فيه

• قال الذهبي-"سير الأعلام" (٢٢٨/٢٢)-: (ودانت له قبائل المغول ووضع لهم **ياسة** يتمسكون بها لا يخالفونها ألبتة ، **وتعبدوا بطاعته وتعظيمه**).
وقال السيوطي-"تاريخ الخلفاء" (٤٦٨/١)-: (واستقل جنكزخان ودانت له التتار وانقادت له **واعتقدوا فيه الإلهية**).

• قال شيخ الإسلام-"الفتاوى" (٥٢١/٢٨)-حاكياً عن أكبر مقدمي التتر أنه قال: (**هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكسخان**) ، وقال -"الفتاوى" (٥٢٢/٢٨)-: (**وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله**[٤] **في تعظيم ما سنه لهم وشرعه وهواه**).

• قال السبكى -"طبقات الشافعية" (٣٣٢/١-٣٣٣)- حاكياً عن جنكيز خان أنه : (أمر أولاده بجمع العساكر واختلى بنفسه في شاهق جبل مكشوف الرأس واقفا على رجليه ثلاثة أيام على ما يقال **فزعم**– عَثَّرَهُ الله– **أن الخطاب أتاه**[٥] بأنك مظلوم واخرج تنتصر على عدوك وتملك الأرض براً وبحراً وكان يقول: "الأرض ملكي **والله ملكني إياها**"). وقال -"الطبقات" (٣٢٩/١)-: (ولا زال أمره يعظم ويكبر وكان من أعقل الناس وأخبرهم بالحروب ووضع لهم **شرعاً اخترعه** و **ديناً ابتدعه** – لعنه الله– "**الياسا**" لا يحكمون إلا به وكان كافرا يعبد الشمس).

• قال ابن كثير -"البداية والنهاية" (١١٨/١٣)-: (ذكر بعضهم أنه كان يصعد جبلا ثم ينزل ثم يصعد ثم ينزل مرارا حتى يعي ويقع مغشيا عليه ويأمر من عنده أن يكتب ما يُلْقَى على لسانه حينئذ[٦]..**فالظاهر أن الشيطان كان ينطق على لسانه بما فيها** وذكر الجويني أن بعض عبادهم كان يصعد الجبال..للعبادة فسمع قائلا يقول..إنا قد ملكنا جنكيزخان وذريته وجه الأرض، قال الجويني: فمشايخ المغول يصدقون بهذا ويأخذونه مُسَلَّماً).

## ****** الخلاصة مما سبق ذكره ******

**الحكم على الشيء فرع على تصوره**" بمعنى: أننا لا نستطيع أن نحكم على شيء إلا بعد معرفته معرفة تامة. وبعد استعراض ما سبق من النصوص ، تبين لكل ناظر أن [١]جنكزخان اخترع ديناً ونسبه لله كذباً عليه ، ثم إنه [٢] وضع لهم تعاليمه المنتقاة في كتابه "الياسق"، ومما [٣] قرر لهم فيه: أن يتقربوا لله بأي طريقة شاءوا ! ، وكان قد اختار لنفسه الشمس!. ثم إنهم كانوا [٤] يعتقدون فيه النبوة حتى أن بعضهم تعدى ذلك. ومن هذا المنطلق [٥] كان التتر يحكمون بكتابه ويفضلونه على شرع الله لكونه أعظم رسول عند الله –في زعمهم– وقد (صرحوا بذلك)!.

---

=**وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية** ، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون وهكذا قوله: « ثلاثة من أمر الجاهلية: الطعن في الأنساب ، والنياحة ، والأنواء »...ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب أن راكبها يكون جاهلا ولا كافرا ولا منافقا وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده ومؤد لفرائضه ، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار محرمة منهي عنها في الكتاب وفي السنة ، ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها ، **فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم**)اهـ.

(١) كلام ابن كثير هذا ليس على إطلاقه فلأهل العلم تفصيل في المتحاكم للشرائع المبدلة (والتي هي –بداهة– أشد من المنسوخة) ، قال شيخ الإسلام-"الفتاوى" (٧٠/٧)-:
(وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين: **أحدهما:** أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل **فيعتقدون** تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وان لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين –مع علمه أنه خلاف الدين **واعتقد** ما قاله ذلك **دون ما قاله الله ورسوله**– مشركا مثل هؤلاء.
**والثاني:** أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتا لكنهم **أطاعوهم في معصية الله** كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ..)اهـ. لذا وجب حمل كلام ابن كثير على التغليظ أو تقييده بقيد (**الاعتقاد**) كما قال شيخ الإسلام آنفاً.

(٢) سبق من قول شيخ الإسلام في التفصيل في **المتحاكم** وهذا مما لا نزاع فيه ، وعند النظر في الآيات التي يحتج بها المخالفون ، نجد أنها إنما **نزلت في المتحاكمين** وليس في الحكام – وإن كان الحكام داخلين فيها ضمناً– كقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ... يُرِيدُونَ أَنْ **يَتَحَاكَمُوا** إِلَى الطَّاغُوت) وقوله: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى **يُحَكِّمُوكَ** فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) وقوله: (**اتَّخَذُوا** أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً...) ، فيا معشر العقلاء ! كيف تُفَصِّلُونَ في أمر المتحاكم إلى الطواغيت –وهو الداخل بداهة في نص الآيات– ولا تُفصِّلونَ في أمر الحاكم الذي هو داخل في نص الآيات ضمناً ؟! عَلامَ بُنِيَ هذا التفريق ؟! (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)؟! (نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)!. وأما الآية الوحيدة الصريحة في أمر الحاكم –وهي آية المائدة– فليست على ظاهرها كما سيأتي.

(٣) يعني: (التحاكم + التقديم) ، وليس مجرد التحاكم فقط ، فتنبه ! ، ويدلك على ذلك ذكره لهذا القيد (=التقديم) في النص السابق كما في "تفسيره" (٩٠/٢).

(٤) قال الشيخ حافظ بن أحمد حكمي –معارج القبول (٧٤/١)-: (الرسول: بمعنى المُرْسَل: **وهو من أوحى إليه و أمر بالتبليغ**) اهـ. وقال الألباني –"تخريج الطحاوية" (ص٣٨)-:
(الرسول من بعث **بشرع جديد** والنبي من بعث لتقرير شرع من قبله **وهو بالطبع مأمور بتبليغه**)اهـ. قلت: وعليه فمن البديهي ! أنه إذا كان اعتقاد التتار في جنكيزخان أنه (أعظم رسول **عند الله**) كما أوهمهم ! ، فإنه لابد وأن يكون عنده رسالة يبلغها كما مر في تعريف الرسول ، وهل تكون هذه الشريعة غير الياسق ؟! وحتى لو لم يكن لجنكيزخان كتاب يدعو الناس إليه ، فيكفي أنه بادعائه الرسالة من عند الله –كما في نقل شيخ الإسلام– فإن أقواله وأفعاله تعتبر تشريعاً وديناً لأتْبَاعه ، والدليل على ذلك:- أنهم لم يعتبروه رسولاً من عند الله فقط وإنما جعلوه (أعظم رسول عند الله **في تعظيم ما سنه لهم وشرعه وهواه**) من أمر الياسق ، **فيكون معنى الكلام:** أنهم يعظمون هذا الياسق لكون جنكيزخان رسولاً من عند الله. ولا أظن منصفاً يأبى هذا الفهم ، والله الموفق.

(٥) وهذا لفظ واضح الدلالة أنه كان يدعي الوحي من الله بقرينة قوله: (**والله ملكني إياها**) ، (**فالظاهر أن الشيطان كان ينطق على لسانه بما فيها**) كما يقول ابن كثير.

(٦) وكأنه يوهم قومه بأنه يوحي إليه من عند الله !! ، وقارن بكلام السبكى وشيخ الإسلام ابن تيمية السابق فإنه ظاهر الدلالة.

ونظراً لتشابه القوانين الوضعية بالياسق – في كونها مجموعة من الشريعة الإسلامية وآراء البشر – ، مارس بعض أهل العلم قياس القوانين على الياسق فأكفروا كل من حكم بالقوانين بناءًا على هذا الإجماع ، وهذا مردود من وجوه:

- **الوجه الأول:** أن القياس: **إلحاق فرع** –لم يرد بحكمه نص– **بأصل** –ورد بحكمه نص– **في حُكمِه ، لعلة تجمع بينهما.** والقياس–المزعوم هنا– هو قياس القوانين الوضعية (=الفرع) على الياسق (=الأصل) ومن ثم إلحاقها في حكمه (=التكفير)، ولأن العلة أهم أركان القياس، فلا يمكن قياس القوانين على الياسق دون معرفة العلة أولاً، لأنها المناط الذي أوجب حكم التكفير في الأصل (=الياسق)، **وبتخريج المناط** (=العلة) الذي أوجب تكفير التتر لحكمهم بالياسق من النصوص السابقة ، يتضح لنا أن مناط تكفيرهم هو نفس المناط الذي كُفِّرَ به اليهود ، وهو: **اختراع الأحكام وجعلها ديناً بإضافتها لله**[1] وهذا المناط بلا شك غير متحقق في الفرع (=القوانين)، فما سمعنا عن حاكم يحكم بهذه القوانين وينسبها للشرع فضلاً عن اعتقاده ذلك وتدينه به. **وعليه:** فما أظن منصفاً يرى صلاحية قياس (القوانين الوضعية) على (الياسق) لكون ركن القياس الأساسي –وهو العلة– غير متحقق في الفرع ، والقياس–كما هو معلوم– إنما يقوم على تماثل العلة في كل من الفرع والأصل ، فإن لم يتحقق ذلك التماثل ، **كان القياس ممتنعاً.**
- **الوجه الثاني:** أن الفرع إذا كان منصوصاً على حكمه، لا يُلْجَأ للقياس، والفرع هنا (=الحكم بغير الشريعة في قضية أو قضايا أو بقوانين سواء) منصوص على حكمه في الكتاب وفهمه السلف على الكفر الأصغر[2] ، إلا أن تتطابق صورته مع سبب نزول الآيات. وعليه فيبطل القياس!.
- أما من يرى كفر من تحاكم إلى الياسق لغير العلة التي بَيَّنَّا (**وهي التقديم المستفاد من اختراع الأحكام ونسبتها لله**)، وأن تفسير الصحابة للآيات لا يتناول صورة الحكم بالقوانين وإنما صورة حكام زمانهم ، وأن إجماع ابن كثير يمثل صورة جديدة لم تكن على عهد الأولين فيلزمه الآتي:

**[١]** ألا يحتج بآيات المائدة ، لأن أقوال السلف –على تنوعها– حصرتها في قولين: (إما حملها على كفر دون كفر أو على الاستحلال).

**[٢]** ألا يحتج بهذا الإجماع إلا بعد أن يبرز مستنده (=دليله) من الكتاب والسنة ، لأنه لا حجة في إجماع غير مستند لدليل! وفي هذا يقول ابن حزم- "الإحكام" -(٤/٤٩٥)-: (لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ)اهـ ، **والتكفير** كما يقول شيخ الإسلام-"الفتاوى" (٧٨/١٧)-: (**حكم شرعي و إنما يثبت بالأدلة الشرعية**)، فذكر الدليل لازم **بالإجماع** ، قال ابن الوزير -"العواصم والقواصم" (١٧٨/٤)م-: (التكفير سمعي محض .. والدليل على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً **ولا نزاع في ذلك**)اهـ.

## منارات من أقوال السلف وأهل العلم تؤكد هذه الخلاصة

### أولاً: (إجماع أهل السنة) على أن ترك الحكم[3] مع الإيمان بأصله ليس بكفر ولا شرك وإنما كبيرة:

- قال شيخ الإسلام وحجة أهل السنة والجماعة الإمام أبو المظفر السمعاني -"تفسير السمعاني" (٤٢/٢)-: (**اعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية** ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر **وأهل السنة قالوا لا يكفر بترك الحكم**).
- قال الإمام القرطبي -"المفهم" (١١٧/٥-١١٨)-: (هذه الآيات –آيات المائدة– المراد بها أهل الكفر والعناد وإنها وإن كانت ألفاظها عامة فقد خرج منها المسلمون لأن **ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك** وقد قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" **وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق** ، فيجوز أن يغفر والكفر لا يغفر ، **فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً**).
- **قلت:** ويُعَزِّزُ هذا الإجماع بإجماع أصحاب النبي ﷺ الذي نقله عنهم عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ **لا يرون من "الأعمال" شيئا تركه كفر** إلا الصلاة)، فبناءاً على هذه الإجماعات والتي هي بلا شك متقدمة عن إجماع ابن كثير ، ينبغي أن يُفهَم ويُوَجَّه الإجماعُ المنقول على كفر من تحاكم إلى الياسق لكي: **[١]** لا نقع في تعارض الإجماعات فنلجأ لإهمال أحدهما أو انخرامه ، والإعمال أولى من الإهمال كما هو معلوم ، **[٢]** ولأن هذا الفهم هو الذي نجد للإجماع عليه (سنداً معتبراً) من القرآن والسنة وفهم السلف الصالح.

---

(١) فهذا هو فعل اليهود بنص القرآن والسنة ، قال تعالى: (يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) وقال ﷺ-"البخاري" (ح٢٥٣٩)-: (**بدلوا** ما كتب الله **وغيروا بأيديهم الكتاب** فقالوا هو من عند الله) ، قال إسماعيل القاضي-"الفتح" (١٢٠/١٣)- (من فعل مثل ما فعلوا **واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به** فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور)اهـ ، وقال الجصاص-"أحكامه" (٩٤/٤)م-: (**من حكم بغير حكم الله ثم قال إن هذا حكم الله فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك**)اهـ ، وقال شيخ الإسلام -"الفتاوى"(٢٦٧/٣-٢٦٨)-: (**الشرع المبدل: وهو الكذب على الله ورسوله ... فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع**).
أقول: وهذا المناط هو التي تظاهرت عليه الأدلة وتضافرت عليه نقول أهل العلم ، فينبغي أن يعلق الكفر عليه دون غيره من التخرصات التي لا دليل عليها. **وهنا فائدة:** أن اختراع الأحكام ونسبتها لله كذباً مع العلم بحكم الله يستوجب الوقوع في إنكار حكم الله والتحذير منه كما حصل لليهود ، وهذا كفر ، وهو يستلزم التقديم بداهة.

(٢) فأخرج مسلم – (ح١٧٠٠)- عن البراء رضي الله عنه أن آيات المائدة: (**نزلت في الكفار كلها**)، وهذا لا يعنى تخصيص الكفار بحكم الآية ، قال شيخ الإسلام–الفتاوى (٣٣٩/١٣)– (فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل..وإنما..أنها تختص بنوع ذلك الشخص فَيَعُمّ ما يشبهه..والآية التي لها سبب معين..إن كانت خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته..**ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية**)اهـ.

(٣) قد يُقَال: (إن هناك فرق بين الترك والتبديل ، فمن ترك الحكم بغير ما أنزل الله فقط ليس كمن استبدل حكم الله فحكم بحكم غيره. فنقول: هذا تخليط ظاهر لا ينبغي عند معشر العقلاء لأنه ما من حاكم يترك الحكم بما أنزل الله – ولو في قضية – إلا استبدله بحكم غيره ، فلا يتصور أن يترك الحاكم الحكم بالشريعة الغراء ثم يجلس بين الناس ولا يحكمهم بشيء! ، هذا مستحيل ، لابد أنه سيحكم بغيره ، كما أن من ترك الصدق لابد أنه سيكذب ومن ترك الكذب لابد أنه سيصدق ، فمن ادعى عكس ذلك فقد نازع صحيح النقل وصريح العقل وشهادة الواقع. وليس يصح في الأذهان شيء *** إذا احتاج النهار إلى دليل.

## ثانياً : بيان أن الاستدلال بظواهر الآيات وخصوصاً آية المائدة هو عين مذهب الخوارج[1] :

- قال حافظ المغرب أبو عمر **بن عبد البر النمري** -"التمهيد" (١٦/١٧)-: (**وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة** في هذا الباب .. **واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها** مثل قوله عز وجل "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ")اهـ.
- وسبق قول السمعاني -"تفسير السمعاني" (٤٢/٢)-: (**أن الخوارج يستدلون بهذه الآية** ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر).
- قال **الجصاص** -"أحكام القرآن" (٩٢/٤)-: **وقد تأولت الخوارج هذه الآية** على **تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود لها..**).
- قال **الشاطبي** -"الاعتصام (١٨٣/٢، ١٨٤)- **والآجري** -"الشريعة" (٣١/١)- وما بين المعقوف له: (عن بكير أنه سأل نافعا كيف رأى ابن عمر في الحرورية ، قال يراهم شرار خلق الله إنهم **انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين** فسر سعيد بن جبير من ذلك فقال: "**مما يتبع الحرورية من المتشابه** قول الله تعالى "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" ويقرنون [أو يقرؤون] معها "ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ" فإذا رَأَوْا الإمام يحكم بغير الحق قالوا قد كفر ومن كفر عدل بربه فقد أشرك فهذه الأمة [أو الأئمة] مشركون فيخرجون فيقتلون ما رأيت لأنهم يتأولون هذه الآية" فهذا معنى الرأى الذي نبه عليه ابن عباس، **وهو الناشىء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن**) اهـ. **الحرورية:** هم الخوارج.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -"منهاج السنة " (١٣١/٥)-: ("فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ "[2]... **وهذه الآية مما يحتج بها "الخوارج" على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله** ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله)اهـ.

## ثالثاً : أقوال أهل العلم التي تؤيد ما قررنا هنا :

- قال الشيخ العلامة **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب** -"منهاج التأسيس" ص (٧١)م-: (وإنما **يحرم** التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، **كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم** التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، **وكذلك سوالف البادية** وعاداتهم الجارية، **فمن استحل**[3] **الحكم بهذا** في الدماء أو غيرها **فهو كافر**..) وقال لابن منيع -"الدرر السنية" (٤٩٧/١) -: (وما ذكرته عن **الأعراب** من الفرق بين **من استحل** الحكم بغير ما نزل الله **ومن لم يستحل، فهو الذي عليه العمل وإليه المرجع عند أهل العلم**)اهـ.
- وقال العلامة **سليمان بن سحمان** شارحاً القول السابق -"مجموعة الرسائل" (٣٠٩/٣) -: (يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله ، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث ، وأن ما هم عليه من السوالف والعادات هو الحق، فمن **اعتقد** هذا فهو كافر. **وأما من لم يستحل هذا**، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، **فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام**).
- **وسُئل** العلامة الشيخ **عبد العزيز بن باز** -"الفتاوى" (١٢٤/٧) مختصراً - **عن حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يكفر الحاكم بسنه هذه القوانين؟ ، فأجاب:** (إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به.. **أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنها** فإذا سن قانونا يتضمن أنه لا حد على الزاني أو السارق أو شارب الخمر فهذا قانون باطل وإذا **استحله** الوالي كفر..). **وسُئل**- "حوار حول مسائل التكفير" ص(٢٤)مختصراً- **عن تبديل القوانين ؟ فأجاب:** (**إذا استباح** [أي:استحل] **الحكم بقانون غير الشريعة يكون كافراً كفراً أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة عاصياً لله** ويعلم أن محرم يكون كفراً دون كفر كما قال ابن عباس.. أي **إذا استحل الحكم بقانون** أو **استحل الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة** يكون كافراً، **أما إذا فعله** لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو **لأجل إرضاء بعض الشعب** أو **ما أشبه ذلك** فهذا يكون كفراً دون كفر)اهـ.

**جمعها ورقمها / أبو رقية الذهبي**

(١) لا يعني قولنا هذا أننا نتهم الذين وقعوا في خطأ الاستدلال بظاهر الآية بأنهم خوارج! ، قال شيخ الإسلام -"الفتاوى" (٤٢/٢٩)-: (لازم المذهب لا يجب أن يكون مذهبا بل أكثر الناس يقولون أقوالا و لا يلتزمون لوازمها ..)اهـ. وإننا إذ نقول أن هذا مذهب الخوارج ، فإننا لا نتهم أحداً بعينه ، وإنما نرد فقط على من يستدل بظاهر الآية ببيان فساد لازم قوله لعله ينتهي عن ذلك إذا عرف أن من لوازم قوله أن يكون مثل الخوارج الذين استدلوا بظاهرها خلافاً لأهل السنة.

(٢) قال **الحافظ**-"الفتح" (٣٦/٥)- ناقلا قول ابن التين: ("لا يؤمنون" **لا يستكملون الإيمان**)، ويقول **ابن رجب** -"جامع العلوم والحكم " -شارحاً حديث "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به": (معنى الحديث: فهو أن الإنسان **لا يكون مؤمنا كامل الإيمان الواجب** حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ..وقد ورد القرآن بمثل هذا..قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون.."). ويقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** - "الفتاوى" (٥٣٠/٢٢)-: (فما جاء من نفى الأعمال في الكتاب والسنة **فإنما هو لانتفاء بعض واجباته** كقوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون.." وقوله: "..وما أولئك بالمؤمنين" ونظائر ذلك كثيرة). ويقول-"الفتاوى" (٣٧/٧) و"شرح الطحاوية" (٤٠٩/١)-: (كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة..فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون.." فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس **فمن تركها كان من أهل الوعيد لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب** الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب).

(٣) قال شيخ الإسلام – "الفتاوى الكبرى" (٢٤/٦)-: (المستحل للشيء هو الذي يأخذه **معتقدا** حله) وقال -"الفتاوى الكبرى" (٣٧/٦)- وبلفظه الشاطبي -"الاعتصام" (٨٩/٢)-: (لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن **اعتقد** الشيء حلالا) **قلت:** وشاهده في التنزيل قوله: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) فقد فسرها النبي ﷺ-فيما يُرْوَى عنه- بقوله: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا **استحلوه** وإذا حرموا عليهم شيئا **حرموه**) فيكون المعنى كما قال المباركفوري -"تحفة الأحوذي" (٣٩١/٨)-: ("إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا" أي..وهو مما حرمه الله تعالى، "اسْتَحَلُّوهُ" أي **اعتقدوه** حلالا "وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا" أي وهو مما أحله الله "حَرَّمُوهُ" أي **اعتقدوه** حراما)اهـ. **وهنا فائدة هامة:** وهي أن الاستحلال لا يشترطه أهل السنة إلا في الأعمال (**الغير كفرية**) كالمعاصي، **وأما الأعمال الكفرية** فإنهم لا يشترطون ذلك -خلافاً للمرجئة!-، فإن المُواقع للكفر يكفر ، سواء استحل الفعل المكفر أم لا ، وهذا مع مراعاة ضوابط الحكم على الشخص المعين، قال شيخ الإسلام: (من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله). **وعليه:** فلو كان الحكم بالقوانين المخالفة للشريعة كفراً ، لم يكن لهؤلاء الأكابر تقييده بالاستحلال وقد اشتد نكيرهم على المرجئة لاشتراطهم ذلك في الأعمال الكفرية ، **فدل اشتراطهم الاستحلال** فيمن حكم بالقوانين **على أن الحكم بها معصية وليس كفراً**.